

- ١ - تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي قرر فيه المجلس استمرار ولاية المقرر الخاص ، السيد إس . أ . واكولمدة سنة أخرى وقرر أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الأربعين :
- ٢ - تزجي شكرها إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي لم تتمكن بعد من إبلاغ الأمين العام بآرائها في تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات والأجهزة الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك في طرق ووسائل تطوير هذا التبادل ، إلى أن تفعل ذلك :
- ٣ - تدعى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي لم تتمكن بعد من إبلاغ الأمين العام بآرائها في تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات والأجهزة الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك في طرق ووسائل تطوير هذا التبادل ، إلى أن تفعل ذلك :
- ٤ - تدعى الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً آخر بفصل التقرير المعد وفقاً للقرار ٣٧/١٧٢ (١٠٠) :
- ٥ - تقررمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .
- المجلسة العامة ١٠٠**
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
- ٩٨/٣٨ - استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات
إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلب فيه من لجنة المخدرات أن تبحث إمكانية وضع برنامج مدرس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العاقف ،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العاقف وبرنامج العمل الخصي الأساسي (١٠١) اللذين اقتربتا لجنة المخدرات في قرارها ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨١ ،
وإذ تحيط على بالتوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٣ الذي ينص على أنه ينبغي للجنة المخدرات في المستقبل ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعينين ، أن تعمد إلى استبدال فرق العمل الحالية التي أشئت
- ٦ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعداته في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :
- ٧ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرار مجلسه الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

المجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٩٧/٣٨ - وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الإنسان
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قاراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧١/٣٧ و ١٧٢/٣٧ المؤرخين في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، المتصلة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٠٠) ،

(١٠١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) . المرفق الثاني .

بصفة مؤقتة وأن تشكل بالتالي فرق العمل المتواخة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ التعصب والكراهية والإرهاب والإنكار المنظم لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

وإذ تضع في اعتبارها أن الذكرى الأربعين للانتصار على النازية والفاشية في الحرب العالمية الثانية ستحل في عام ١٩٨٥ ، وينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاح ضد النازية والفاشية والفاشية الجديدة وجميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى ، القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري .

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ، والتي تهدف إلى حفظ السلام والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن الحصن المكيّن ضد النازية والتمييز العنصري هو إقامة مؤسسات ديمقراطية والمحفاظ عليها ، وأن وجود ديمقراطية اجتماعية واقتصادية حقيقة هو اللقاح والتراقق الفعال ضد قيام الحركات النازية أو تطورها ، وأن النظام السياسي الذي يستند إلى الحرية والمشاركة الفعالة للشعب في إدارة الشؤون العامة والذي وصلت فيه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حدًا يضمن مستوى حياة كرية للسكان يحول دون نجاح الفاشية أو النازية أو الأيديولوجيات الأخرى القائمة على الإرهاب ،

وإذ تؤكد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الإثنى أو على التعصب أو الكراهية أو الإرهاب ، أو الإنكار المنظم لحقوق الإنسان وحربياته الأساسية أو التي تؤدي إلى مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرض سلم العالم للخطر وتشكل عقبات في طريق العلاقات الودية بين الدول وفي طريق تمنع الإنسان بحقوقه وحربياته الأساسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم الإنسانية ومعاقبهم ، وفقاً لما أعلنه قرار الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشکلان التزاماً عالمياً بالنسبة لجميع الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٣ وإذا تحيط على أيّضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي فرد المجلس بوجبه أن يحيل إلى الجمعية العامة المرفق الثاني من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثلاثين^(١٠٢) ، الذي يحتوي على برنامج العمل للستين الثالثة والرابعة من برنامج العمل الخمسي الأساسي ،

١ - توافق على برنامج العمل لفترة الستين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، والستين الثالثة والرابعة من برنامج العمل الخمسي الأساسي الوارد في المرفق الثاني من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثلاثين :

٢ - تقرر أن تصبح لجنة المخدرات ، ابتداءً من دورتها الاستثنائية الثامنة ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دورتها وبحضور جميع المراقبين المعينين ، فرق العمل المتواخة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ ، لتقوم باستعراض ورصد وتنسيق وتنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٩٩/٢٨ - التدابير التي يلزم اتخاذها لناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائل أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انتهت من الكفاح ضد النازية والفاشية ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد ألت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما حلّ بالملائين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تشير أيضاً إلى العلاقة الوثيقة بين جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد العنصري أو الإثنى أو

(١٠٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٥ (E/1983/15).